

الأشباه والنظائر

أقسام النجاسة .

تقسيم أول .

النجاسات أقسام .

أحدها : ما يعفى عن قليله و كثيره في الثوب و البدن و هو : دم البراغيث .

والقمل و البعوض و البثرات و القيح و الصديد و الدماميل و القروح و موضع .

الفصد و الحجامه و لذلك شرطان : .

أحدهما : أن لا يكون بفعله فلو قتل برغوثا فتلوث به و كثر : لم يعف عنه .

و الآخر : أن لا يتفاحش بالإهمال فإن للناس عادة في غسل الثياب .

فلو تركه سنة مثلا و هو متراكم لم يعف عنه لخاله الإمام .

وعلى ذلك حمل الشيخ جلال الدين المحلي قول المنهاج إن لم يكن بجرحه دم كثير .

الثاني : ما يعفمي عن قليله دون كثيره و هو : دم الأجنبي و طين الشارع المتيقن نجاسته .

الثالث : ما يعفي عن أثره دون عينه و هو : أثر الاستنجاء ؟ وبقاء ريح أو لون عسر زواله .

الرابع : ما لا يعفي عن عينه و لا أثره و هو عدا ذلك